

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
أو التحسين القوايين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية  
والاستيلاء على العقارات ؛  
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون  
نظام الحكم المحلى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة المحيطة بقرية الموانسة مركز كفر  
صقر بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ  
مساحتها ٥ أفدنة و ٥ قراريط و ٤ أسهم الموضع موقعها وحدودها وأسماء ملاكها  
بالمذكرة والرسم الهندسى والكشوف المرافقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ ( ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٠

باعتبار مشروع إقامة الوحدة المحيطة بقرية الموانسة مركز كفر صقر بمحافظة  
الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها  
- أقامت الوحدة المحلية لمركز كفر صقر محافظة الشرقية عام ١٩٧٢ الوحدة المحيطة  
بناحية الموانسة على قطعة أرض مساحتها ٥ أفدنة و ٥ قراريط و ٤ أسهم ، كائنة

بحوض الحشوحوش نمرة / ٢٦ قسم ثانی أبو رضوان بالقطع أرقام ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ضمن ٦٢٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ؛

- الحد البحري : بطول ١٤٠ مترا سكن قرية الموانسة .
- الحد الشرقى : بطول ١١٠ مترا طريق عام لامونة بالقطعة رقم ٣٣ .
- الحد القبلى : مشرق رقم ١١٠٠٨ بالقطع ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، بطول ٢٠٠ مترا .
- الحد الغربى : مسقة بطول ١٧٠ مترا .

- وقد قامت محافظة الشرقية بتقديم الطلب رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٢م فى ٢٥/٢/١٩٧٢م -

للمشهر العقارى لتسجيل تلك المساحة حتى يتنى صرف قيمتها والسابق الاتفاق مع الملاك على شرائها بسعر ٧٥٠ جنيا للفدان بقيمة إجمالية قدرها ٤٥٨ ، ٣٩١١ جنيا ، ولكن لم يتمكن البائعون من تقديم مستندات الملكية وإزاء ذلك تقدم الملاك البائعون بإقرارات موقعة منهم متضمنة الموافقة على إتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بالتمن المتفق عليه من قبل .

- ويعرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى لقرية أبو الشقوق ومركز كفر صقر

فقد وافق كل من المجلس الشعبى المحلى لقرية أبو الشقوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/١٩٨٠م

والمجلس الشعبى المحلى لمركز كفر صقر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/١٩٨٠م على نزع

الملكية كما وافق على ذلك المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بتاريخ ١١/٦/١٩٨٠م -

- ومن حيث أن الوحدة الجمعية المطنوب نزع ملكية الأرض اللازمة لها قد أقيمت

منذ عام ١٩٧٢م وقبل العمل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الذى يقضى بحظر البناء على الأرض

الزراعية فن ثم فلا يلزم موافقة وزارة الزراعة .

- ومن حيث أن المحافظة قامت بإدراج مبلغ ٤٥٨ ، ٣٩١١ جنيا على ذمة تعويض

نزع الملكية وأرسل لمديرية المساحة ضمن الشيك رقم ٨١٥٣٦ فى ٣٠/٦/١٩٨٠م

لذلك . . وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤م بشأن نزع ملكية العقارات

للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠م بشأن

تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩م

بمنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين

## كشف

بأسماء ملاك الارض اللازمة لمشروع إقامة الوحدة الجمعة بناحية الموانسة

تدبير المساكن لشاغلي العقار	الموافقة على نزع الملكية	جملة أملاكه			المساحة المتداخلة بالمشروع			اسم المالك
		س	ط	ف	س	ط	ف	
أرض رراعية	وافق	-	١٢	-	-	١٢	-	١ - عبد السلام حسن موسى
»	»	٣	٦	-	-	١٥	-	٢ - عبد الخنيظ عطا الله علي
»	»	١	٣	١٢	-	٣	١٢	٣ - السيد محمد إسماعيل ...
»	»	-	١١	-	-	١١	-	٤ - زينب حسن أحمد شريف
»	»	-	٦	-	-	٦	-	٥ - ورثة محمد أحمد شريف
»	»	١	-	-	١	-	-	٦ - بنداري محمد منصور ...
»	»	-	٦	-	-	٦	-	٧ - دسوقي عبد الفتاح دسوقي
»	»	-	٤	-	-	٤	-	٨ - عزيزة متولي أحمد شريف
»	»	-	-	١٨	-	-	١٨	٩ - أحمد حسن محمد شريف
»	»	-	٧	١٨	-	٧	١٨	١٠ - فهيمة طلبة أحمد شريف
»	»	٣	٦	١	-	-	-	١١ - خليل عبد الحليم محمد
»	»	٢	١٨	-	١	-	-	١٢ - شمس عبد الحليم محمد
»	»	-	٥	-	-	٢	-	١٣ - نعيمة مرسى علي ...
»	»	٢	١٨	-	-	٩	٤	١٤ - محمد حسن علي شمس الدين
						٥	٥	الجملة ...